مقابلة

أكرم حمدان
akh_shebaa@hotmail.com

دوافع وحيثيّات العفو العام قانونيًّا ووطنيًّا لحّود: غايته الأساسيّة ترسيخ الإستقرار في الدولة

تعتبر المبادىء العامة للدستور واحترامها، وحفظ الحقوق الشخصية والمدنية التي نص عليها الدستور، وحماية حقوق الافراد وممتلكاتهم واموالهم، الى جانب التماهي مع الاتفاقات والمعاهدات والشرائع الدولية التي وافق عليها لبنان، من ابرز القواعد القانونية التي يجب ان يحترمها أي قانون عفو عام

تتمحور ابرز الاسباب التي تدفع السلطات الى تشريع عفو عام، على المصالحة الوطنية والاستقرار السياسي وتحقيق السلام الاجتماعي وحماية السلم الاهلي وتخفيف الازدحام في السجون.
"الامن العام" التقت عضو مكتب الادعاء في نقابة المحامين المحامي يوسف لحود.

■ هل يمكن التعريف من الناحية القانونية بين العفو العام والعفو الخاص والفرق بينهما؟

□ العفو العام هو قانون يصدر عن المجلس النيابي المختص باصدار القوانين حسب المادة 18 من الدستور والمادة 150 عقوبات، اما العفو الخاص فيصدر بمرسوم عن رئيس الجمهورية حسب البند 9 من المادة 53 من الدستور والمادة 52 عقوبات. الفرق بين الامرين، أن العفو العام الذي يصدر بقانون يمكنه تعديل العقوبات أو الاوصاف الجرمية التي تتضمنها القوانين العادية ومنها قانون العقوبات، بينما العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم جمهوري فلا يمكنه تعديل اي مواد قانونية، بل يعفي فقط المحكوم من انفاذ العقوبة المتبقية لأسباب يقدرها رئيس الجمهورية (صحية او سواها من الاسباب الجدية). كما يمكنه اعفاء المحكوم بالاعدام من هذه العقوبة واحلال المؤبد مكانها. اما اليوم، وبعد إقرار الغاء عقوبة الاعدام فلم يعد لهذه الصلاحية من موضوع. كما ان غاية العفو الخاص تبقى فردية ويجب ان تكون معللة لتبرير منح العفو الخاص، اما العفو العام فغايته الاساسية ترسيخ الاستقرار في الدولة بعد احداث مهمة مرت بها، أو ظروف قاهرة فرضت على المجتمع بما يفرض اصدار قانون بالعفو العام لاعادة اللحمة الى المجتمع وطي صفحة استثنائية.

■ ما هي الحيثيات والدوافع التي تدفع المشرع الى إقرار عفو عام، وما مدى تاثير ذلك على انتظام عمل المؤسسات وتحديدا السلطة القضائية؟

□ ان الغاية الاساسية والجوهرية التي تدفع المشرع لاصدار قانون عفو عام تندرج في اسباب مهمة منها:
أ- المصالحة الوطنية، اي انهاء النزاعات الداخلية وطي صفحة الماضي بين الاطراف المتنازعة، وهذا كان الدافع الاساسي لاصدار قانون العفو العام سنة 1991 تحت الرقم 1991/84، وذلك بعد اعتبار ان الحرب التي عمت لبنان قد انقضت سنة 1990.
ب- الاستقرار السياسي، اي دمج المعارضين أو المتحاربين في الحياة المدنية والسياسية، وقد صدر سنة 2005 قانون عفو عام لتجاوز احداث الضنية ومجدل عنجر تحت رقم 2005/687.
ج- تخفيف الازدحام في السجون، وسبق ان صدر قانون للعفو العام تناول جرائم المخدرات سنة 1997 تحت رقم 1997/661.
د- تحقيق السلام الاجتماعي، اي تخفيف الاحتقان والتوتر بين السلطة والمجتمع، أو بين الفئات المختلفة في المجتمع.
هـ- اعادة الافرقاء المتنازعين الى كنف الدولة وعدم استثناء اي فريق او قيادة اي فريق، وهذا ما حصل في قانون العفو العام الجزئي سنة 2005 تحت رقم 2005/677، ليشمل الدكتور سمير جعجع تحديدا.
و- منح فرصة ثانية للمرتكبين الذين بلغت اعدادهم نسبة كبيرة مقارنة مع عدد السكان.
ز- حماية السلم الاهلي.
عندما تصبح اعداد الملاحقين بمئات الالاف وكذلك اعداد الموقوفين والمحكومين كبيرة، يشكل ذلك ارهاقا للسلطة القضائية المحدودة العدد والامكانيات اللوجستية والعملانية، وينعكس على فعالية اعمالها وسرعتها في فصل الدعاوى. من الاهداف ايضا: الاهداف الاقتصادية، اي تخفيف عبء النفقات على الدولة، اعادة الموقوفين والفارين الى العمل والانتاج بعدما اصبحوا عبئا وعالة على الدولة والمجتمع. وهذا يقتضي سياسة واعية وحكيمة وحلولا عملية لاعادة دمجهم في المجتمع وتأهيلهم. ان السلطة القضائية، وبعد إقرار قانون العفو، عليها ان تنكب على معالجة القضايا العالقة والملفات التي لم يختتمها قانون العفو العام بسرعة قصوى ولا تستكين او تتماهل في ضوء ضمور عدد الدعاوى (اي المباشرة بفصل الدعاوى بالسرعة الممكنة)، لأن ذلك سوف يجعل نتائج العفو العام ملموسة وثابتة على المدى الطويل واقله المتوسط. كما يخشى العودة الى الواقع الحالي المزري وتصبح قوانين العفو العام هي العلاج الوحيد لهذه الناحية، رغم ان ثمة محاذير لقوانين العفو العام اذا اصبحت عادة متكررة كل بضع سنوات، بما سوف يقوض ويهدم هيبة الدولة ويضعف قوة القانون في ردع الجرائم. ان قانون العفو العام يجب ان يكون حافزا للاجهزة الامنية التي ارتاحت تماما بفعل انقضاء مذكرات البحث والتوقيف الغيابي، وذلك للتفرغ لمكافحة الجريمة وحماية الناس بدلا من الغرق في ملاحقة المطلوبين باعدادهم الهائلة. على الدولة اللبنانية بكل سلطاتها واجهزتها ان تضع خطة مدروسة لاستيعاب المستفيدين من قانون العفو العام وتأمين التاهيل والرعاية لهم، اضافة الى توفير سوق العمل. كذلك تضمين قانون العفو العام محفزات وروادع، مثل الاولوية والافضلية للمستفيدين من المحكومين والموقوفين (طالما توافرت لديهم المواصفات المطلوبة)، في الوظيفة العامة او في المؤسسات والشركات الخاصة. اما الرادع فيكون بتشديد العقوبات ومنع اطلاق السراح السريع بالنسبة للذين يعودون الى ارتكاب الافعال الجرمية مجددا.

■ ما هي العناصر القانونية التي يجب ان تتوافر في اي قانون عفو عام والخطوط التي لا يجوز تجاوزها؟

□ اهم مواصفات قانون العفو العام انه يجب ان يعتمد المساواة وعدم الانتقائية، وان يكون شموليا يتناول وضعية عامة، ولا يستبطن افرادا بعينهم، ومن العناصر القانونية البديهية التالي:

عضو مكتب الادعاء في نقابة المحامين المحامي يوسف لحود.

> **هناك عفو عام كل اقل من 8 سنوات وهذه نسبة خطيرة وتتجاوز المعقول**

ان يصدر عن المجلس النيابي اصولا.
الا يخالف مبادىء الدستور العامة (مثل المساواة امام القانون والعدالة الاجتماعية).
ان يأتي واضحا لناحية التحديد الزمني الذي تشمله مفاعيل قانون العفو العام.
ان يأتي واضحا ودقيقا في تحديد الجرائم المشمولة والمستثناة.
تحديد الشروط والمواصفات للمستفيدين من مفاعيله بصورة واضحة.
وما لا يجوز تجاوزه:
حفظ الحقوق الشخصية والمدنية الذي لا يجوز للمجلس النيابي الاطاحة بها طالما ان الدستور نص على حماية حقوق الافراد وممتلكاتهم واموالهم.
الا يتناقض مع الاتفاقات والمعاهدات والشرائع الدولية التي وافق عليها لبنان والتي هي في مصاف اعلى من القانون العادي. اذ ان قانون العفو العام هو من القوانين العادية، كما انه يمكن ايراد شروط او استثناءات على مفاعيل قانون العفو العام، من مثل استثناء جريمة الخيانة العظمى، اذ ان فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية اقرت قانون عفو عام، لكنها استثنت الماريشال بيتان (لأنه ارتكب الخيانة العظمى)، الا ان الجنرال ديغول اعفاه من عقوبة الاعدام وجعل حكمه مؤبدا. كذلك يمكن استثناء (بل يجب ذلك)، الصفح عن سرقة او اختلاس الاموال العمومية (ملك لكل المواطنين) او الاملاك العامة (البحرية والنهرية والبرية). إضافة الى امكانية اشتراط الحصول على اسقاط حق شخصي في الدعاوى التي يوجد فيها مدعون أو تسديد حقوق الادعاء الشخصي حسب ما تقرره المحاكم، وذلك للاستفادة من قانون العفو العام من قبل الفار أو الموقوف أو المحكوم.

■ الى اي مدى يؤثر التداخل غير القانوني في مسار انجاز اي قانون بما في ذلك العفو العام؟

□ المقصود بالتداخل غير القانوني في قوانين العفو، هو تداخل المصالح ومن الطبيعي انه طالما ان الذين سيقرون قانون العفو العام هم من السياسيين، فهناك خوف من التداخل السياسي مع الاهداف الوطنية والقانونية والمصلحة العامة العليا. فثمة خلفيات انتخابية او فئوية في طرح بعض المطالب التي تعرض على الهيئة المشرعة لتضمينها في قانون العفو العام، وانه يكفي وضوح حصر مطالب فئة معينة من الموقوفين او المحكومين أو الفارين بفئة معينة من النواب، ليتأكد ان الأمر قد يسيس بغض النظر عن احقية المطالب لهم بهذه الحقوق من عدم ذلك. وهذا يفقد قانون العفو العام صفة الشمولية الوطنية، اذ يجدر بجميع النواب ان يطالبوا بما يرونه محقا ومفيدا للمصلحة الوطنية العليا، ايا يكن المستفيدون من ◄

◄ هذه المطالبات وليس ربطها لصالح فئة معينة. كما يشدد التصاق المجموعات المجتمعية كل منها بمجموعة نيابية مشابهة (مستقبلا)، بعدما ايقنت ان حقوقها ومطالبها لا تأتي من مصدر وطني جامع وشامل، بل من مصدر فئوي مشابه يقاتل لأجلها، وهذا ما يفتت هيبة الدولة ويحل الوثاق الذي يفترض انه الوثاق الوحيد الذي يربط بين المواطنين والسلطة ويجعل الناس لا ينقادون الى الدولة بل الى مراجعهم الطائفية والسياسية. نرى انه لا يمكن في المدى المنظور، وحسب الثقافة السياسية والوعي لدى المواطنين والمسؤولين على حد سواء، تجاوز التجمعات الطائفية في المجلس النيابي لاقرار أي قانون، ايا تكن وجهته. المهم الحفاظ على هيبة الدولة ومؤسساتها، لا سيما هيبة السلطة القضائية وهيبة المؤسسات الأمنية، وعدم ترسيخ في نفوس المستفيدين من قانون العفو العام.

■ هل يمكن الحديث عن تجارب سابقة في هذا المجال وكيفية الاستفادة منها؟

□ منذ العام 1991 وحتى اليوم صدرت 4 قوانين للعفو العام، أي بمعدل قانون عفو عام كل اقل من 8 سنوات، وهذه نسبة خطيرة وتتجاوز المعقول بما يعني ان الضوابط للمستفيدين من قوانين العفو كانت ركيكة أو هامشية، مما شجع تكرار الجرائم أو أن الدولة لا تزال غير متمكنة ولم تستعد كامل هيبتها. في كلا الحالين، هذا الامر لا يشكل أرضية صلبة لاقرار قانون عفو عام، ويبدو أن الدولة لم تستفد من الثغر العديدة التي شابت قوانين العفو العام السابقة، لا سيما مسألة التأهيل والتحفيز والمراقبة، اذ ان قانون العفو العام يستنبط نوعين من المفاعيل:

ا- مفاعيل فورية لمجرد نشره تتعلق بالاحكام والتوقيف والملاحقة.

ب- مفاعيل ذات مدى بعيد تتعلق بالاندماج في المجتمع والعودة الى الانتاج والايجابية في التعاطي مع بقية افراد المجتمع، اضافة للتعاطي مع مؤسسات الدولة.

كما ارى ان المشترع غالبا ما يسارع الى إقرار المفاعيل الفورية ويغفل المفاعيل البعيدة الاجل، وهو ما يؤكد أن الغاية السياسية الآنية تتفوق على الغاية الوطنية المستدامة، وأن تنفيس أي احتقان في السجون والمجتمع والعلاقات مع بقية الدول، لن يدوم طويلا اذا لم تتم مقاربة المفاعيل العميقة لقانون العفو بصورة علمية موضوعية حازمة، بما يتعلق بالمراقبة والشروط والاندماج والافضلية في الحوافز.

> **قانون العفو الحالي لن يؤسس لاستقرار مجتمعي**

■ كلمة اخيرة من متخصص وخبير في القانون الجزائي؟

□ حسب ما هو واضح للمتبصر والمدقق، أن قانون العفو الحالي لن يختم مرحلة ويؤسس لاستقرار مجتمعي على الصعد كافة، ويكون طويل الامد، فثمة اشكاليات لا تزال قائمة وسوف تطرح بقوة في امد قريب:

أ- إشكالية اللبنانيين الموجودين في اسرائيل وهؤلاء ينقسمون الى 4 فئات: الذين غادروا ممن كانوا يعملون مع المحتل، الذين غادروا قسرا، الذين غادروا وكانوا قاصرين، اي لم تكن اهليتهم وارادتهم وبالتالي مسؤوليتهم قد اكتملت، والذين ولدوا في اسرائيل. رغم صدور القانون 2011/194، فان ثمة مفاصل يجب ان يشملها قانون العفو بما لم يشمله القانون المذكور، منها آلية التنفيذ (مراسيم تطبيقية)، وهذا يقتضي بحثا موسعا.

ب- إشكالية المقاومين الذين وبموجب قرارات مجلس الوزراء قد اصبحوا مخالفين لمواد قانونية عقابية رغم استمرار الاحتلال ووجوب مقاومته، اضافة لمعضلة ايجاد حل لجميع هؤلاء بموجب قانون عفو شامل.

ج- اشكالية استمرار الاحتلال الاسرائيلي بما يفرض واقعا استثنائيا في المناطق المحتلة والمتاخمة، وهو ما يجدر ان يؤخذ في الاعتبار بشأن كل مواطن أو مقاوم يقوم بأي فعل في ظل هذا الوضع، وذلك الى حين انقضاء الاحتلال عن آخر حدود لبنان الدولية واستتباب وضع الدولة في المناطق التي انحسرت عنها واستعادة كامل هيبتها.